محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٨٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطـــيب

الموضـــــــــــــــوع :- طلـــب نقـــض بأمـــر خطـــي مـــن معالـــي وزيـــر العـــدل

==========

تقـــــــــــــــدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ((٧٦٧/٢٠١٠/٤/١)) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٣ وبـناءً علـى طلـب مـعالي وزيـــر العـدل بكتابـه رقـــم ((١٠/٧/ن/٣٧٤٢/٢٠٦)) المؤرخ في ٢٠١٠/٤/١٩ طلب نقض مقـدم عملاً بالمـادة ((١/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ((٢٠٠٨/٥٧٩)) بداية جزاء السلط والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ والدعوى الاستئنافية رقم ((٢٠٠٩/٣٤٨١٣)) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ وقد استند في الطلب للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة بداية جزاء السلط بإجراء محاكمة المستدعي (( )) واعتبرت أنه متبلغ بالذات وأنها قامت بانتظاره حتى الوقت الكافي مع أنه وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد بأن المستدعي تم تبليغه على غير العنوان العائد له كما أنه لم يقم باستلام التبليغ وإنما شقيقه (( )) الذي استلم التبليغ ووقع عليه مع أنه غير قاطن معه في نفس مكان السكن .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــيق فـــــي أوراق الدعـــــــوى والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجد أن النيابة العامة قد أحالت الظنين (ا) إلى محكمة بداية جزاء السلط لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن جرم الاحتيال خلافاً لأحكـام المادة ((٤١٧)) عقوبات حسب التفصيل الـوارد بقـرار الظـن الـصادر بـــــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ بالقضية التحقيقية رقم ((٢٠٠٢/١١٩)) .

بعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية جزاء الـسلط قرارهـا بالدعوى رقم ((٢٠٠٣/١٧٣)) المؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٢٩ قضت فيه بإدانة الظنين بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ((٤١٧)) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بـــالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرتض الظنين بقرار محكمة بداية جزاء السلط بالدعوى رقم ((٢٠٠٣/١٧٣)) المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اســتئناف عمــان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ((٢٠٠٥/٦٤٢)) المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٤ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه .

وبعد الفســخ والإعادة قيــدت الدعوى لدى محكمة بداية جــزاء السلط بالرقـــــم ((٢٠٠٥/٢٦٧)) وبعد إتباع الفسخ أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٢ قــضت فيه بإدانة الظنين بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ((٤١٧)) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة .

لم يرتض الظنين بقرار محكمة بداية جزاء السلط بالدعوى رقــم ((٢٠٠٥/٢٦٧)) المشار إليــه بأعــلاه فطعن فيـــه اســتئنافاً لــدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارهــا بالــدعوى رقــم ((٢٠٠٨/٣٥٥٧٢)) المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/١٧ قضت فيــه بفســخ القــرار المــستأنف وإعــادة أوراق الدعــوى إلى مصــدرها لتمكيــن المســتأنف من تقديــم بيناتــه ودفوعـــه .

lawpedia.jo

وبعد الفسخ للمرة الثانية والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة بداية جزاء السلط تحت الرقم ((٢٠٠٨/٥٧٩)) وبعد إتباع الفسخ أصدرت محكمة بداية جـزاء الـسلط قرارهـا المؤرخ فـي ٢٠٠٨/١١/١٩ قضت فيه بإدانة الظنين بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المـادة ((٤١٧)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرتض الظنين بقرار محكمة بداية جزاء السلط بالدعوى رقم ((٢٠٠٨/٥٧٩)) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارهـا بالدعوى رقم ((٢٠٠٩/٣٤٨١٣)) المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة .

وقد تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب وفقـاً للمـادة ((٢٩١)) مـن الأصـول الجزائية بناءً على طلب معالي وزير العدل فيكون الحكمين اكتسبا الدرجة القطعيـة ولـم يسبق لمحكمتنا النظر فيهما وطلب نقض القرار الصادر عن محكمة بدايـة جـزاء الـسلط بالدعوى وطلب معالي وزير العدل نقض قرار محكمة استئناف عمان .

وعـــن ســـبب الطلـــب الذي يقوم على تخطئة محكمة بداية جزاء السلط بإجراء محاكمة المستدعي (( )) واعتبر أنه متبلغ بالذات وكما ورد على صفحات محاضر المحاكمة وأنها قامت بانتظاره حتى الوقت الكافي مع أنه بالرجوع إلـى ملف الدعوى نجد بأن المستدعي قد تم تبليغه على غير العنوان العائد له كما أنه لـم يقـم باستلام التبليغ وإنما شقيقه (( )) الذي استلم التبليغ ووقع عليه مع أنه غير قاطن معه في نفس مكان السكن كما أن المستدعي أرفق مع طلبه ((مضبطة)) من مختـار عـشيرة تفيد بأن المستدعي وأخيه يسكنان منفصلين بالإضافة إلى إرفاق صورة عن دفتـر عائلة ، وبالرجوع إلى نصوص المادتين ((٨ و ١٧)) من قانون أصول محاكمات مدنيـة نجد بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عـادة وأن المكـان الـذي يقـيم فيـه المسـتدعي يختلف عن مكان إقامـة أخيه وأن كان على المحضر أن يراعي أحكام المادة ((٨)) من قانون أصول محاكمات مدنية ، لأن المدعو لا يـسكن ولا يقـيم مـع المستدعي (( )) وأنه حتى يكون التبليغ منتجاً لآثاره يجـب أن يكـون موقعـاً مـن الشخص المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت الامتناع عن توقيعه أو مـن وقـت إجرائه بحسب أحكام المادة ((١٥)) من قانون أصول محاكمات مدنية ، وحيث لـم تـتم

مراعاة أحكام المادة ((١٦)) من قانون أصول محاكمات مدنية بمراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ المنصوص عليها بالقانون يترتب البطلان فيكون القرار سابقاً لأوانه مما يجعله حرياً بالنقـض ((لطفاً أنظر القـرار التمييـزي رقـم ٢٠٠٨/١٣١٩ هيئـة خماسـية تـاريخ ٢٠٠٨/٩/٣)) .

ولما لم تفعل فيكون قرار محكمة الاستئناف مستوجب النقض .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ((١٤٦)) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية نجدها قد قضت بأن تبليغ الأوراق القضائية في الـدعاوى الجزائيـة يـتم وفـق الأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومن الرجوع للمواد من ((٤)) إلى ((١٥)) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها قد حددت طرق التبليغ وكيفية إجرائها وجاء في المادة الثامنة ما يلي ((إذا لم يجـد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقـة إلـى وكيلـه أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه مـن الأصـول أو الفـروع أو الأزواج أو الأخـوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ...)) أي أن المشرع اشترط في حال وقوع التبليغ يعتبر المطلوب تبليغه أن يكون التبليغ إلى الأخوة والأخـوات بشرط أن يكون المتبلغ ساكناً معه وظاهره يدل على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى رقم ((٢٠٠٨/٥٧٩)) بداية جزاء السلط نجد أنها قد قررت في جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ إجراء محاكمة الظنين غيابياً بعد أن أوردت في محـضر المحاكمة أنه تبلغ بالمذكرة ومن الرجوع إلى مذكرة التبليـغ للظنـين والمتعلقـة بجلـسة ٢٠٠٨/١١/١٠ نجد أنها تضمنت المشروحات التالية ((لتعذر وجود المطلوب تبليغه بالذات تبلغ بواسطة شـقيقه البالغ السـن القانوني والقاطن مـعه بنفس المنـزل ووقـع واستلم ...)) .

مما يعتبر أن ما جاء في محضر المحاكمة مخالفاً لواقع التبليغ بالإضافة إلى ذلك أنه يكتب من كتاب وزير العدل أن المستدعي الظنين أرفق مضبطة بأنه شقيقه المتبلغ عنـه لا يسكن معه في نفس البيت .

الأمر الذي يبنى عليه أن محاكمة الظنين غيابياً بعد أن أوردت بـأن الظنـين تبلـغ

بالذات رغم أن التبليغ تم لشقيقه الذي لا يسكن معه مما يجعل إجراءات التبليغ قـد وقعـت باطلة لمخالفتها للواقع والقانون ((المادة ٨)) من الأصول المدنية وما بني عليها من قرار يقع باطلاً ويشكل بالنتيجة معذرة مشروعة مبررة للغياب وحيث أن محكمتي الموضوع قـد ذهبت لخلاف ذلك فإن قرارها مخالف للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليـه وتوفر شروط المادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطلـب ونقـض قـرار محكمة بدايـة جـزاء الـسلط بالـدعوى رقـم ((٢٠٠٨/٥٧٩)) الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ المطلوب نقضه وكذلك قرار محكمة استئناف عمان وحيـث أن الـنقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له اثر النقض العادي وفقاً لأحكام المادة ((٤/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بـتاريخ ٥ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٥/١٩م

القاضـــي المترئـــس

عضـــو **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـق/ أخ